الجمهوريّة التونسيّة **الحمد**
لله
مجلس المنافسة
القضيّة عدد 151396
تاريخ القرار 12 ماي 2016

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدّعية: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّه

مــن جـهـــة،

المدّعى عليها: بلدية التونس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّه بشارع 2 مارس 1934- القصبة تونس –تونس.

مــن جـهـــة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المرسمة بكتابة مجلس المنافسة تحت العدد 151396 بتاريخ 22 جوان 2015 والتي طلبت من خلالها المدعية شركة التدخل السريع لدى المدعى عليها المتمثلة في بلدية مدينة تونس من أجل تدارك الاخلال بمبادئ المنافسة والصفقات العمومية الموجودة بطلب العروض عدد 2015/08 المتعلّق باقتناء معدات كهربائية لصيانة شبكة التنوير العمومي لمدينة تونس. ويبرز من حيثيات عريضة الدعوى أنّ الادارة العامة للأشغال والتنوير العمومي قد قامت بإقصاء العرض المالي للمدعية من طلب العروض آنف الذكر بالرغم من أنّ السعر المقترح لم يتجاوز عتبة 10% مقارنة بالمنتوج الأجنبي وهو ما عدتّه خرقا واضحا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 والذي نصّ على ضرورة تفضيل وتشجيع المتنوج المحلي ما لم يتجاوز الفرق بين أثمانه وأثمان نظيره المورد المنافس نسبة 10%.

وأضافت المدعية أنّها قد قامت وعلى إثر ملاحظة هذا الإخلال بمراسلة الإدارة المعنية مطالبة إياها بتطبيق مقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية غير أنّ هاته الأخيرة تعلّلت بأنّه لم يقع التنصيص على هذه النقطة ضمن طلب العروض وهو ما دفعها للتساؤل عن مدى ضرورية التنصيص على هذه النقطة بكلّ طلب عروض والحال أنّه من النصوص الترتيبية الواجب الأخذ بها عند تحديد حاجيات الإدارة وهو ما عدّته من قبيل الخرق للقانون طالبة من

المجلس التدخل لدى المدعى عليها وإجبارها على إعمال مقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أفريل 2016 وبها تلا المقرّر السيّد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر السيد نيابة عن الشركة المدعية وأعلن عن تخليه الصريح عن دعواه. كما حضر السيد نيابة عن المدعى عليها بلدية مدينة تونس بمقتضى تفويض وأدلى بملّف مفوضا النظر في طلب التخلّي.

ولم يحضر مندوب الحكومة أو من يمثله وكان قد أرسل ملحوظاته الكتابية بشأن تقرير ختم الأبحاث وإنتهى بها إلى تأييد ما ورد به بخصوص طرح القضية.

قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 12 ماي 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

وحيث أنّه ونظرا لورود عريضة الدعوى في صيغة مقتضبة جدا إضافة إلى أنّه لم يتمّ إرفاقها بما يقيم الدليل على أنّ الممارسات المشتكى منها موجودة وأنّه من شأنها أن تؤول إلى الاخلال بالمنافسة والسير الطبيعي لآليات السوق على معنى الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فقد تمت مراسلة المدعية في ثلاث مناسبات أولا بتاريخ 30 سبتمبر 2015 قصد طلب وسائل إثبات أولية ومعطيات ومن ثمّ بتاريخ 25 نوفمبر 2015 لتذكير المدعى عليها بضرورة الاستجابة لمراسلته السابقة ومدّه بالمعطيات المطلوبة وأخيرا بتاريخ 8 جانفي 2016 منبّها إياها بضرورة الحرص على الاستجابة لطلبات المجلس.

وحيث وردت على المجلس بتاريخ 11 جانفي 2016 مراسلة عن المدعية تبلغ فيها المجلس أنّه وعلى إثر إثارتها للقضية الراهنة قامت المدعى عليها بإلغاء طلب العروض والاكتفاء باقتناء جزء من المعدات المعنية و في حدود الثلث تقريبا عن طريق التفاوض المباشر. كما خلصت المدعية والتي تحصلت على جزء من الصفقة أنّها لا ترى لزوما لمّد المجلس بالمعطيات والوثائق المطلوبة غير أنّها فوضت للمجلس إمكانية متابعة النظر بالقضية أو غلقها.

وحيث قامت المدعية بمراسلة المجلس بتاريخ 15 فيفري 2016 بمراسلة المجلس لتعرب صراحة وبشكل واضح عن رغبتها في التخلي عن دعواها بعد أن تمّت مراسلتها سلفا لتوضيح مطلبها بخصوص التخلي والذي ورد غير صريح وغير واضح.

وحيث عبرت المدعية للمجلس بتاريخ 28 أفريل 2016 عن رغبتها في التخلي عن مواصلة تتبع المدّعى عليهما قضائيا أمام المجلس وبالتالي طرح القضيّة.

وحيث يهدف التخلّي عن القضيّة إلى إيقاف إجراءات التقاضي أمام مجلس المنافسة بطلب من المدّعي.وقد أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة في عديد المناسبات أنّ المبادئ العامّة

للإجراءات تقرّ أنّ التخلّي عن الدّعوى يجب أنّ يتوفّر فيه عنصران أساسيّان وهما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن استنتاجه.

وحيث أنّ الملّف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع خاصّة عريضة الدعوى في صيغة مقتضبة جدا إضافة إلى أنّه لم يتمّ إرفاقها بما يقيم الدليل على أنّ الممارسات المشتكى منها موجودة وأنّه من شأنها أن تؤول إلى الاخلال بالمنافسة والسير الطبيعي لآليات السوق على معنى الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول مطلب التخلي.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله ،وعضويّة السيدة سلوى بن والي والسادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان ومحمد بن فرج.

و تلي علنا بجلسة يوم 12 ماي 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيـــس
كاتبة الجلسة
الحبيـب جاء بالله
يمـــينـــة الزيتوني